آيات فتبينوا في القرآن الكريم
ودورها في تحقيق مقاصد الشريعة

أ.د. سلام عبود حسن

أ.د. رنا صميم صديق

كلية التربية للبنات الجامعة العراقية

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن هدى بهديه إلى يوم الدين...وبعد....إن المقاصد الشريعة فن من فنون الشريعة الاسلامية، وعلم من علومها التي حظيت باهتمام بالغ وعناية فائقة على مستوى التأليف والتدوين والتأصيل والتفريع والتنظير والتطبيق، لا سيما في العصور الفقهية المتأخرة، وبالخصوص في العصر الحالي الذي توالت فيه الدعوات إلى قيام ما أصبح يعرف بعلم (المقاصد الشريعة) أو (نظرية المقاصد) أو (الفقه المقاصدي) أو (الاجتهاد المقاصدي) أو (الثقافة المقاصدية)، أو غير ذلك من الألفاظ والمصطلحات والكلمات التي تنطوي في محتواها ومضمونها على معنى الالتفات إلى المقاصد والاعتماد عليها والاستئناس بها في التعامل مع منظومة الاحكام الفقهية الشرعية، فهما واستيعابا، وتنزيلا وتطبيقا، وتفعيلا وترجيحا. كما أن التبين واجب في كل مجالات الحياة كما ذكره القرطبي في الحضر والسفر وفي كل شيء، وعليه فإن أثاره تكمن في حياة الانسان مما يؤدي إلى تحقيق مقاصد التشريع.وأحد أهم الاضرار التي يواجها مجتمعنا في الوقت الحاضر هي الاشاعات التي صارت تصدق أكثر من الأخبار الصحيحة بل أصبحت هي أساس حياتنا وعليها تبنى علاقاتنا وبها نقيم أناسنا، حتى تفشى الكذب في أسرنا صرنا نصدق الكاذب ونكذب الصادق.من هنا جاءت مشكلة البحث والذي هو بعنوان (آيات فتبينوا في القرآن الكريم ودورها في تحقيق مقاصد الشريعة). وقد قسمنا البحث على مبحثين تتقدمهما مقدمة المبحث الأول: تكلمنا عن معنى المقاصد وأنواعها وطرق اثباتها ومجال العمل بها. وقد وزعنا هذا إلى أربعة مطالب. المبحث الثاني: تكلمنا عن الآيات التي وردت فيها لفظ (فتبينوا) ثم بينا معناها ثم أسباب نزولها وما تؤدي به إلى تحقيق مقاصد الشريعة وأيضا وزعنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب. وأخيرا: فهذا الجهد المبارك ما هو إلا عمل اجتهدنا فيه، فإن كان الصواب فهو من عند الله تعالى، وإن أصابنا فيه الخطأ فمن نفسنا ومن الشيطان، نعوذ بالله من شره وشر عمله. أخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول: تعريف بالمقاصد الشريعة، أنواعها، طريق اثباتها، مجال العمل بها.

المطلب الأول: تعريف بمقاصد الشريعة:

تعريف مقاصد الشريعة عند علماء الاصول: نجد قديما لم يذكر له تعريفا علميا خاصا للمقاصد الشريعة، وإنما اكتفوا ببيان حقيقة المقاصد ومحتوياتها، وذكر بعض متعلقاتها وبعض مشتملاتها على نحو: أسمائها وألقابها واطلاقها، وعلى نحو: بعض أقسامها وأمثلتها وأدلتها وغير ذلك مما لم يتضمن صراحة تعريفا دقيقا ومحددا لها. أما المعاصرون فقد أوردوا تعريفات كثيرة تتقارب جملة في المعنى والدلالة، وتختلف غالبا في العبارات والألفاظ والتراكيب وممن التعريفات:

- عرفه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: (مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)[1]
- ثم عرفها علال الفاسي:(المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والاسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[2].
- وعلاقها الريسوني: (مقاصد الشريعة ..... هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[3].وعليه فيمكن أن تعرف المقاصد الشريعة: بأنها المعاني الملحوظة في الاحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد: هو تقرير عبودية الخالق تعالى، وتحقيق مصلحة المخلوق في الدنيا والآخرة[4].

ولهذا قال الشاطبي: (إن الهدف الأعلى الموجود هو قيام مصالح الخلق في الدين والدنيا معا)[5].

المطلب الثاني: أنواع مقاصد الشريعة

تتنوع المقاصد بتنوعات كثيرة واعتبارات وحيثيات مختلفة، فهي:

- تنقسم باعتبار محل صورها إلى قسمين[6]:

أ) مقاصد الشارع: وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه للشريعة، وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين.

ب) مقاصد المكلف: وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقادا وقولا وفعلا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وما هو ديانة وما هو قضاء، وما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها.

- وتنقسم المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها إلى ثلاثة أقسام:

أ) المقاصد الضرورية: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمسة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيص عليها في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان.

ب) المقاصد الحاجية: وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، ومثالها: الترخص وتناول الطيبات والتوسع فس المعاملات المشروعة على نحو السلم والمساقاة وغيرها.

ج) المقاصد التحسينية: وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى الضيق والمشقة، ومثالها: الطهارة وستر العورة، وآداب الأكل وسننه وغير ذلك.

- وتنقسم المقاصد باعتبار تعلقاها بعموم الأمة وبخصوصها إلى ثلاثة أقسام:

أ) المقاصد العامة: وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى.

ب) المقاصد الخاصة: وهي التي تتعلق بباب معين، أو أبواب معينة من أبواب المعاملات، من هذه المقاصد:

- مقاصد خاصة بالعائلة.
- مقاصد خاصة بالتصرفات المالية.
- مقاصد خاصة بالقضاء والشهادة.
- مقاصد خاصة بالتبرعات.
- مقاصد خاصة بالعقوبات.

ج) المقاصد الجزئية: وهي علل الأحكام وحِكمها وأسرارها.

- وتنقسم المقاصد باعتبار القطع والظن إلى:

أ) المقاصد القطعية: وهي التي توافرت على اثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها: التيسير والأمن، وحفظ الأعراض وصيانة الأموال.

ب) المقاصد الظنية: وهي التي تقع دون مرتبة القطع، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء، ومثالها: مقصد سد ذريعة افساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر وتحريم النبيذ الذي لا يغلب افضاؤه إلى الاسكار فتكون تلك الدلالة دلالة ظنية خفية.

ج) المقاصد الوهمية: وهي التي يتخيل أن فيها صلاح وخير إلا أنها على غير ذلك، وقد اصطلح العلماء على تسميتها بالمصالح الملغاة.

- وتنقسم المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها إلى قسمين:

أ) المقاصد الكلية: وهي التي تعود على عموم الأمة، ومثالها: حفظ النظام وحماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير، وتنظيم المعاملات وبث روح التعاون والتسامح وتقرير القيم والأخلاق.

ب) المقاصد البعضية: وهي العائدة على بعض الناس بالنفع والخير، ومثالها: الانتفاع بالبيع والمهر، والانس بالأولاد.

المطلب الثالث: طريق اثبات مقاصد التشريع:

وقد سماه بعض العلماء بمسالك الكشف عن المقاصد، وبعضهم سماه سبل اثبات وطرق كشف وتعيين المقاصد. ولا مشاحة في التسميات. وعليه يمكن أن نحصر هذه الطرق في مسلكين كبيرين، على ضوء ما قرره كل من الامام الشاطبي وابن عاشور:

المسلك الأول: الاستنباط المباشر من القرآن والسنة: سواء من خلال مجرد الأمر والنهي، او من خلال اعتبار علل الأمر والنهي، أو من خلال النصوص التقريرية، أو من خلال تتبع الأدلة الواردة حول علة واحدة، ومثالها: النهي عن الاحتكار، وعن بيع الطعام قبل قبضه، وعن بيع الطعام بالطعام نسيئة، وكل ذلك قد أفاد مقصد تيسير رواج الطعام وتحصيله، أو من خلال تتبع السكوت النبوي الوارد في موضع الحاجة إلى البيان الشرعي، فيدل ذلك السكوت على أن المقصد في عدم النطق بالحكم وليس التصريح به، ومثاله سجود الشكر، أو من خلال تتبع اجتهادات السلف[٧].

المسلك الثاني: الاستخراج من المقاصد الاصلية والجزئية.

المقاصد الأصلية: هي المقاصد التي شرعت ابتداء وقصدت أولا وأساسا، ومثالها: التناسل واعمار الكون، هو القصد الأصلي للزواج.

أما المقاصد التابعة: فهي المقاصد التي شرعت بدرجة ثانية بعد المقاصد الأصلية قصد تقويتها وتأكيدها، ومثالها في الزواج: الاستمتاع بالزوجة، والأنس بالذرية، وتحقيق الراحة النفسية.فمثال الاستخراج من المقاصد الأصلية، استخراج مقاصد لسكن والأنس بالذرية والاستمتاع بالزوجة من المقصد الأصلي، والذي هو التناسل. أما الاستخراج من المقاصد الجزئية فهو يتمثل في تتبع العلل الكثيرة الثابته، والواردة في

تحديد حكمة واحدة مشتركة، فتكون تلك الحكمة بمثابة المقصد الكلي الأصلي. ومثال ذلك: مقصد الأخوة ودوام العشرة المستخرج من علل النهي عن الخطبة على الخطبة. والنهي عن الوقوع في العرض أو المال أو الكرامة بالغيبة والنميمة والغضب والتغرير وغير ذلك[٨].

المطلب الرابع: مجالات العمل بمقاصد التشريع:

١) المسائل التي لا نص فيها: وهي التي يصطلح على تسميتها بمنطقة الفراغ أو منطقة العفو، والتي يحكم فيها بمقتضى المقاصد الكلية والغايات العامة بطريق القياس الجزئي، أو الكلي، وبطريق الاستصلاح، والعرف، والذرائع وغيرها[٩].ويذكر ابن عاشور أن القصد من ترك منطقة العفو بدون تنصيص تفصيلي، هو تأكيد الرفق الالهي بالناس، وذلك باعتبار أن الاباحة أوسع ميدان لجولان حرية العمل[١٠]، ومثال ذلك: زكاة الخيل الثابته بإلحاقها بزكاة الغنم والابل، وصحة عقد الاستصناع استحسانا، واتخاذ السجون، واراقة اللبن المغشوش استصلاحا، وعدم تسمية السمك باللحم عرفا، وما أشبه ذلك.ومن الأمثلة المعاصرة: النوازل والمستجدات الطبية على نحو: زرع الاعضاء وطفل الأنابيب، والتشريح، والمستجدات المالية والاقتصادية المعاصرة[١١].

٢) التعارض بين الأدلة الاجتهادية:ومثاله: تعارض القياس مع الاستحسان من حيث مراعاة المقصد، أو بتعبير بسيط العدول عن القياس إلى الاستحسان بسبب وصول القياس إلى نتائج تأباها مقاصد الشريعة[١٢].

٣) المسائل الظنية الاحتمالية:وهي التي يكون فيها المعطى المقاصدي أحد المحددات الأساسية لبيان المراد الالهي الأقرب، والمدلول الشرعي الأصوب.

٤) القضايا الكلية:وهي القضايا التي لم ينص على جزئيات تفاصيلها، وذلك لقابلية تلك الجزئيات لأن تتغير أحكامها وفق تغير الظروف، وتنوع المصالح، واختلاف الأحوال، ومثال ذلك: عملية الشورى التي ترك تحديد تفاصيلها وكيفياتها على ضوء المقاصد والمصالح، بشرط عدم الإخلال بمشروعيتها وجدواها وفعاليتها.

٥) النوازل الاضطرارية:وهي التي تقتضي أحكاما استثنائية وفق اعتبار مصلحة المكلف والتخفيف عنه والرحمة به، ومثالها: سائر أحكام الرخص والضرورات في حدود الضوابط الشرعية المقررة.

المبحث الثاني: آيات تبينوا ودورها في تحقيق مقاصد الشريعة:

المطلب الأول: معنى تبينوا:

البيان هو الفصاحة واللسن، وفي الحديث: (إن من البيان لسحرا) أي اظهار المقصود بأبلغ لفظ، وهو من الفهم وذكاء القلب مع اللَّسن، كما وأن أصله الكشف والظهور[١٣]. وقيل: هو التعبير عما في الضمير، وافهام الغير، فهو الكشف عن شيء وهو أعم من النطق، وقد يطلق على نفس التبليغ[١٤]. كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[١٥].والتِبيان (بالكسرة): هو كيفية ترتيب الكلام في كشف ما تريد من تفهيم المعاني وأدائها[١٦]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[١٧]، أي بين لك فيه كل ما تحتاج إليه أنت وأمتك من أمر الدين[١٨]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾[١٩]، أي التثبت في الأمر والتأني فيه[٢٠].

المطلب الثاني: أسباب نزول ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾:

لفظ (فتبينوا) جاء في القرآن الكريم ثلاث مرات:

- مرتين في سورة النساء: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[٢١].
- ومرة في سورة الحجرات: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[٢٢].

أولا: سبب نزول ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ في سورة النساء:

قال الإمام الرازي في سبب نزول هذه الآية ثلاث روايات هي[٢٣]:

الرواية الأولى: أن مرداس بن نهيك رجل من أهل فدك أسلم ولم يسلم من قومه غيره، فذهبت سرية ﷺ إلى قومه وأميرهم غالب بن فضالة، فهرب القوم وبقي مرداس لثقته بإسلامه، فلما رأى الخيل ألجأ غنمه إلى عاقول من الجبل، فلما تلاحقوا وكبروا كبر ونزل، وقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، السلام عليكم، فقتله أسامة بن زيد وساق غنمه، فأخبروا رسول الله ﷺ فوجد وجدا شديدا وقال: قتلتموه إرادة ما معه، ثم قرأ الآية على أسامة، فقال أسامة يا رسول الله استغفر لي، فقال: فكيف وقد تلا لا إله إلا الله! قال أسامة فما زال يعيدها حتى وددت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ، ثم استغفر لي وقال: أعتق رقبة.

الرواية الثانية: أن القاتل محلم بن جثامة لقيه عامر بن الأضبط فحياه بتحية الإسلام، وكانت بين محلم وبينه إحنة في الجاهلية، فرماه بسهم فقتله، فغضب رسول الله ﷺ وقال: (لا غفر الله لك) فما مضت به سبعة أيام حتى مات فدفنوه فلفظته الأرض ثلاث مرات، فقال النبي ﷺ: (إن الأرض لتقبل من هو شر منه ولكن الله أراد أن يريكم عظم الذنب عنده) ثم أمر أن تلقى عليه الحجارة.

الرواية الثالثة: أن المقداد بن الأسود قد وقعت له مثل واقعة أسامة قال: فقلت يا رسول الله ﷺ أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف ثم لاذ بشجرة، فقال أسلمت لله تعالى أفأقتله يا رسول الله ﷺ بعد ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ لا تقتله، فقلت يا رسول الله ﷺ إنه قطع يدي، فقال عليه الصلاة والسلام (لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك بعد أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال).

ثانيا: سبب نزول ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ في سورة الحجرات:ما ذكره ابن عاشور في التحرير والتنوير[٢٤]: وقد تضافرت الروايات عند المفسرين عن أم سلمة وابن عباس والحارث بن ضرارة الخزاعي أن هذه الآية نزلت عن سبب قضية حدثت. ذلك أن النبيء ﷺ بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق من خزاعة ليأتي بصدقاتهم فلما بلغهم مجيئه، أو لما استبطأوا مجيئه، فإنهم خرجوا لتلقيه أو خرجوا ليبلغوا صدقاتهم بأنفسهم وعليهم السلاح، وأن الوليد بلغه أنهم خرجوا إليه بتلك الحالة وهي حالة غير مألوفة في تلقي المصدقين وحدثته نفسه أنهم يريدون قتله، أو لما رآهم مقبلين كذلك على اختلاف الروايات خاف أن يكونوا أرادوا قتله إذ كانت بينه وبينهم شحناء من زمن الجاهلية فولى راجعا إلى المدينة.هذا ما جاء في روايات أربع متفقة في صفة خروجهم إليه مع اختلافها في بيان الباعث لهم على ذلك الخروج وفي أن الوليد أعلم بخروجهم إليه أو رآهم أو استشعرت نفسه خوفا وأن الوليد جاء إلى النبيء ﷺ فقال: إن بني المصطلق أرادوا قتلي وإنهم منعوا الزكاة فغضب رسول الله ﷺ وهم أن يبعث إليهم خالد بن الوليد لينظر في أمرهم، وفي رواية أنه بعث خالدا وأمره بأن لا يغزوهم حتى يستثبت أمرهم وأن خالدا لما بلغ ديار القوم بعث عينا له ينظر حالهم فأخبره أنهم يقيمون الأذان والصلاة فأخبرهم بما بلغ رسول الله ﷺ عنهم وقبض زكاتهم وقفل راجعا. وفي رواية أخرى أنهم ظنوا من رجوع الوليد أن يظن بهم منع الصدقات فجاؤوا النبيء ﷺ قبل أن يخرج خالد إليهم متبرئين من منع الزكاة ونية الفتك بالوليد بن عقبة. وفي رواية أنهم لما وصلوا إلى المدينة وجدوا الجيش خارجا إلى غزوهم. فهذا تلخيص هذه الروايات وهي بأسانيد ليس منها شيء في (الصحيح).

لكن ممكن أن نحلل الموضوع من خلال النقاط التالية:

١) القصتان متشابهتان وهو أن وفد بني تميم النازلة فيهم الآية السابقة جاؤوا معتذرين عن ردهم ساعي رسول الله ﷺ، لقبض صدقات بني كعب بن العنبر من تميم، وبنو المصطلق تبرءوا من أنهم يمنعون الزكاة، إلا أن هذا يناكده بعد ما تبين الوقتين إلا أن يكون في تعين سنة وفد بني تميم.

٢) الفاسق هو المتصف بالفسوق وهو فعل ما يحرمه الشرع من كبائر وفسرها بالكاذب.

٣) أن الآية ليس فيها ما يقتضي وصف الوليد بالفاسق لا تصريحا ولا تلويحا. وقد اتفق المفسرين على أن الوليد ظن وليس فيه ما تعمد الكذب كما قال صاحب الاصابة:

(إن إطلاق لفظ الفاسق على الوليد شيء بعيد لأنه توهم وظن فأخطأ، والمخطئ لا يسمى فاسقا، قلت: ولو كان الوليد فاسقا لما ترك النبي ﷺ تعنيفه واستتابته فإنه روى أن لم يزد على قوله له (التبين من الله والعجلة من الشيطان).

٤) أن تعجيل الوليد بالرجوع، وخروج القوم للتعرض إلى الوليد بتلك الهيئة مثار ظنه حقا، إذ لم يكن المعروف خروج القبائل التلقي السعاة بهذه الطريقة.

٥) كما أن هذا الموقف من بني المصطلق كان حيلة من كبرائهم على انصراف الوليد عن الدخول في حيهم تعيرا منهم في نظر عامتهم من أن يدخل عدو لهم إلى ديارهم ويتولى قبض صدقاتهم، فتعيرهم أعداؤهم، وبذلك ذهبوا بصدقاتهم بأنفسهم أو في رواية جاؤوا معتذرين قبل مجيء خالد بن الوليد إليهم.

٦) اتفقت الروايات في ترجمة الوليد بن عقبة: أنه كان شجاعا جوادا وكان ذا خلق ومروءة، وكان هناك شحناء من عهد الجاهلية بين الوليد وبين بني المصطلق، وفي رواية أنهم اعتذروا للتسلح بقصد اكرام ضيفهم، وفي رواية أنهم قالوا: خشينا أن يبادئنا بالذي كان بيننا من شحناء.

المطلب الثالث: المعنى العام للآيات التي وردت فيها لفظ (فتبينوا):

١) التبين عند المفسرين من صيغة المبالغة وهي شدة طلب البيان، أي التأمل القوي[٢٥].

٢) وردت كلمة (فتبينوا) في قراءة (فتثبتوا) وهما قراءتان صحيحتان.

٣) معنى (فتبينوا): أي تثبتوا وأطلبوا بيان الامور فلا تعجلوا فتتبعوا الخواطر الخاطفة الخاطئة. ومعنى (فتثبتوا) أي اطلبوا الثابت أي الذي لا يتبدل ولا يحتمل نقيض ما بدا لكم[٢٦].

٤) (أن تصيبوا) الاصابة تأتي في الخير والشر، كما في قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾[٢٧]، ولكن الأكثر أنها تستعمل في السيئة[٢٨].

٥) (جهالة) الجهل فوق الخطأ، لأن المجتهد إذا أخطأ لا يسمى جاهلا، والذي يبنى الحكم على قول الفاسق إن لم يُصِبْ جهل فلا يكون البناء على قوله جائزا.

٦) هذه الآية دليل على قبول الخبر الواحد إذا كان عدلا، لأنه أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق، ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار اجماعا، لأن الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها[٢٩].

٧) مقتضى الآية ايجاب التثبت في خبرالفاسق والنهي عن الاقدام على قبوله والعمل به إلابعدالتبين والعلم بصحة مخبره وذلك لأن الآية على وجهين (فتثبتوا) من التثبت، و (فتبينوا) وكلتاها يقتضي النهي عن قبول خبره إلا بعد العلم بصحته. لأن قوله (فتثبتوا) فيه أمر بالتثبت لئلا يصيب بجهالة فاقتضى ذلك النهي عن الاقدام إلا بعد العلم، وأما قول (فتبينوا) فإن التبين هو العلم فاقتضى أن لا يقدم بخبره إلا بعد العلم[٣٠].

٨) والأمر بالتبين أصل عظيم في وجوب التثبت في القضاء، وأن لا يتبع الحاكم القيل والقال، ولا ينصاع إلى الجولان في الخواطر من الظنون والاوهام[٣١].

٩) الفاسق هو الشخص الضعيف الوازع الديني في نفسه، وهذا يُجرئه على الاستخفاف بالمحضور وبما يُخبر به في شهادة أو خبر يترتب عليهما أضرار بالغير أو بالمصالح العامة ويقوي جرأته على ذلك دوما إذا لم يتب ويندم على ما صدر منه[٣٢].

١٠) المقصود من هذه الآية المبالغة في تحريم قتل المؤمنين، وأمر المجاهدين بالتثبت فيه لئلا يسفكوا دما حراما بتأويل ضعيف، وهذه المبالغة تدل على أن الآية المتقدمة خطاب مع المؤمنين[٣٣].

١١) أن المراد من الآية أن يتقبل المؤمنون الداخلين في الاسلام، وأن يأخذوا ظاهر القول، وأن لا يقول إنما دخلوا للإسلام لأجل الخوف من السيف، فكما دخل المؤمنون الأوائل للإسلام بمجرد نطق الشهادة حقنت دمائهم وأموالهم من غير توقيف ذلك على حصول العلم بأن قبلهم موافق لما في لسانهم[٣٤].

١٢) التبين والتثبت واجب في السفر والحضر ولا خلاف فيه، وإنما خص السفر بالذكر لأن الحادثة نزلت في السفر[٣٥].

١٣) استدل بهذه الآية أن الايمان هو القول لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[٣٦]. قالوا: ولما منع أن يقال لمن قال: لا إله إلا الله لست مؤمنا منع من قتلهم بمجرد القول. ولولا الايمان الذي هو هذا القول. لم يعب قولهم. لكن الله تعالى لم يجعل لعباده غير الحكم بالظاهر[٣٧]. وقد قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)[٣٨].

١٤) يستدل أن الايمان هو الاقرار فقط في هذه الآية، بدليل أن المنافقين في المدينة كانوا يقولون هذا لقول، وليسوا بمؤمنين، وقد كشف البيان في هذا قوله ﷺ (أفلا شققت عن قلبه)[٣٩] ، فثبت أن الايمان هو الاقرار، وأن حقيقته التصديق بالقلب[٤٠].

المطلب الرابع: أثر فتبينوا في تحقيق مقاصد الشريعة:

التبين واجب في كل مجالات الحياة كما ذكره القرطبي في الحضر والسفر وفي كل شيء، وعليه فإن أثاره تكمن في حياة الانسان مما يؤدي إلى تحقيق مقاصد التشريع. وسنذكرها:

أولا: أثر فتبينوا في حفظ النفس: إن عدم تطبيق (فتبينوا) قد تؤدي إلى شحناء وبغضاء بين المسلمين، وقد تؤدي إلى قطع الارحام وفتور العلاقات.لكن الأمر والأدهى حيت تصل إلى قتل النفس التي حرم الله قتلها، وقد تسفك الدماء وقد تشن الحروب، وعليه نجد أن القرآن حين ذكر (تبينوا) في موضعين:

١) إن عدم التبين قد يؤدي إلى القتل.

٢) إن عدم التبين قد يؤدي إلى الحكم بجهالة على الناس.

إذن العملية متكاملة وكأنه صورها القرآن تبدأ بالحكم بجهالة على الناس وتنتهي بالقتل.

ثانيا: أثر فتبينوا في الحد من ترويج الاشاعات:من الظاهر السيئة في المجتمع والتي انتشرت بشكل كبير في هذا الوقت، ظاهر نشر الاشاعات والترويج لها واختلاق المعلومات الكاذبة، التي نهى الاسلام عنها أشد النهي، وما ذلك إلا لعظم قبح الاشاعة وكثرة أخطارها وشدة أضرارها على الفرد والمجتمع. وقد حذر الاسلام من خطر نقل الاخبار الكاذبة، وأثارها السيئة على أمن الأمة وسلامتها، وطالب ناقل الخبر بالتثبت والابتعاد عن الارتجال، والامانة في النقل، ذلك إن بث الخبر الصادق إذا كان له أثار خطيره فالواجب ستره حتى يمهد لإظهار بما بقي مفاسده، وقد شرع الاسلام حد القذف لمن ينشر الاشاعات ويبث الاخبار الكاذبة ويلطخ أعراض الناس. وقد ثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ في إحدى المعارك التي كان يقودها خالد بن الوليد ﷺ بدا له أن يستبدل بخالد ﷺ وابا عبيدة عامر بن الجراح ﷺ، فأرسل كتابة بذلك إلى خالد وهو في قلب المعركة، فرأى خالد أن اعلان ذلك للجند الآن يفت في عضدهم، ويعود على المعركة القائمة بآثار خطيرة، فأخبر أبا عبيدة بذلك، وسلمه القيادة بينه وبينه، ولم يعلن ذلك للجند حتى انتهت المعركة، ثم أخبرهم بذلك، وهذا يدل على حكمة وحنكة بالغة، مع الوفاء بتنفيذ الأمر الواجب.

وهذه الاشاعات وعدم التبين والتثبيت منها قد تؤدي إلى:

١) هدم الانسان.

٢) هدم المجتمع والاسرة.

٣) هدم التربية

٤) هدم الدولة.

٥) هدم العلاقات والاجتماعية.

٦) قطع صلة الرحم.

٧) الضغينة والحقد بين المسلمين.

٨) بناء حكم على قضية ظلما وعدوانا.

٩) زعزعة الأمن والأمان.

الخاتمة:

وقد توصلنا إلى أهم النتائج هي:

(١) وردت كلمة (فتبينوا) في ثلاث مواضع من القرآن الكريم، وهي مرتين في سورة النساء، ومرة في سورة الحجرات.

(٢) أفادت (فتبينوا) في سورة النساء عن واجب التحري والتثبت حول من يلقي السلام أو يقول الشهادة وعدم الحكم عليه بعكس ذلك.

(٣) أما في سورة الحجرات فكان الهدف منها التبين في من نقل الكلام وإشاعة الاخبار حتى يتأكد منها.

(٤) هناك قراءتان وردت في (فتبينوا) و (فتثبتوا).

(٥) التبين هي وسيلة أساسية لتحقيق مقاصد الشريعة

(٦) وعدم التبين قد يجر صاحبه إلى قتل النفس... وقد يؤدي إلى هدم العلاقات وقطع الارحام... وكل هذا معارض لما جاء في الاسلام.

(٧) نقل الخبر وهو ما يسمى اليوم بالإشاعات، والتي لها دور كبير وسيء في حياتنا مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار النفسي والاسري وحتى الأمني.

هوامش البحث

[١] : مقاصد الشريعة: ابن عاشور: ص ٥١.

[٢] : مقاصد الشريعة الاسلامية ومكانتها: علال الفاسي: ص٣.

[٣] : نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي: ص ٧.

[٤] : ينظر: الاجتهاد المقاصدي: نور الدين الخادمي: ص ٣٨.

[٥] : الموافقات: ١/ ٣.

[٦] : ينظر: الموافقات: ٢/ ٥.

[٧] : ينظر: أبحاث في مقاصد الشريعة: ص ٢٧.

[٨] : ينظر: ابحاث في مقاصد الشريعة: ص ٢٨.

[٩] : ينظر: عوامل السعة والمرونة في الشريعة الاسلامية: يوسف القرضاوي: ص ١١.

[١٠] : ينظر: مقاصد الشريعة: ابن عاشور: ص ١٣٤.

[١١] : ينظر: أبحاث في مقاصد الشريعة: ص ٣٢.

[١٢] : ينظر: عوامل السعة والمرونة في الشريعة الاسلامية: يوسف القرضاوي: ص ١٥.

[١٣] : ينظر: لسان العرب: ١٣/ ٦٩؛ مختار الصحاح: ص ٤٣.

[١٤] : ينظر: الكليات: ص ٢٣٠.

[١٥] : سورة ابراهيم من الآية ٤.

[١٦] : ينظر: التعاريف: ص ٩٠.

[١٧] : سورة النحل من الآية ٨٩.

[١٨] : ينظر: لسان العرب: ١٣/ ٦٧.

[١٩] : سورة النساء من الآية ٩٤.

[٢٠] : ينظر: لسان العرب: ١٣/ ٦٨.

[٢١] : سورة النساء الآية ٩٤.

[٢٢] : سورة الحجرات الآية ٦.

[٢٣] : التفسير الكبير: ١١/ ١٨٩ ـ ١٩٠.

[٢٤] : ينظر: التحرير والتنوير: ٢٦/ ٢٢٨.

[٢٥] : ينظر: التحرير والتنوير: ٥/ ١٦٧.

[٢٦] : ينظر: التحرير والتنوير: ٥/ ١٦٧.

[٢٧] : سورة لنساء من الآية ٧٩.

[٢٨] : ينظر: التفسير الكبير: ٢٨/ ٩٩.

[٢٩] : ينظر: تفسير القرطبي: ١٦/ ٣١٢.

[٣٠] : ينظر: تفسير احكام القرآن للجصاص: ٥/ ٢٧٨.

[٣١] : ينظر: التحرير والتنوير: ٢٦/ ٢٣١.

[٣٢] : ينظر: التحرير والتنوير: ٢٦/ ٢٣١.

[٣٣] : ينظر: التفسير الكبير: ١١/ ١٨٩.

[٣٤] : ينظر: التفسير الكبير: ١١/ ١٩١.

[٣٥] : ينظر: تفسير القرطبي: ٥/ ٣٣٨.

[٣٦] : سورة النساء من الآية ٩٤.

[٣٧] : ينظر: تفسير القرطبي: ٥/ ٣٤١.

[٣٨] : صحيح البخاري: رقم الحديث (٢٥): ١/ ١٤.

[٣٩] : مسند أحمد: رقم الحديث (٢١٨٠٢): ٣٦/ ١٣٣.

[٤٠] : ينظر: تفسير القرطبي: ٥/ ٣٤١.